

**قانون**  
**المعهد القضائي**  
**رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ (١)**

**الفصل الأول**

**تكوين المعهد**

المادة الأولى – يؤسس في وزارة العدل معهد يسمى (المعهد القضائي) يرتبط بوزارة العدل يهدف الى إعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية ، قضاة ونواب مدع عام ، وتأهيل موظفي وزارة العدل والمرشحين لأشغال الوظائف فيها ورفع كفاءتهم وكذلك رفع المستوى القانوني للعاملين في الدوائر القانونية لمؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية .

المادة الثانية<sup>(٢)</sup> – يشرف على المعهد مجلس يسمى مجلس المعهد يشكل من :

رئيساً	أولاً: رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه
عضواً	ثانياً: رئيس مجلس شوري الدولة
عضواً	ثالثاً: رئيس هيئة الأشراف العدلي
عضواً	رابعاً: رئيس الادعاء العام
عضواً	خامساً: رئيس محكمة استئناف بغداد
عضواً	سادساً: مدير عام الدائرة القانونية
عضواً ومقرراً	سابعاً: مدير عام للمعهد القضائي

المادة الثالثة – يجتمع مجلس المعهد مرة واحدة في الشهر على الأقل وللوزير أو الرئيس أن يدعو للاجتماع عند الحاجة ولا ينعقد المجلس إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بالاتفاق أو بأكثرية الحاضرين .

المادة الرابعة – أولاً: يمارس المجلس الاختصاصات التالية :

- أ. الأشراف العام على شؤون المعهد .
- ب. اقتراح الخطط لتنظيم شؤون المعهد وتطويره والأشراف على تنفيذ هذه الخطط .
- ج. وضع القواعد المتعلقة بانتقاء العدد المطلوب من بين المتقدمين للدراسة في المعهد على أساس الشهادة والدرجات والكفاءة .
- د.<sup>(٣)</sup> إضافة مواد أخرى للتدريس في المعهد ذات صلة بالعمل القضائي علاوة على المواد المنصوص عليها في هذا القانون .
- هـ.<sup>(٤)</sup> محذوفة .

و. تحديد موعد بدء الدراسة وانتهائها وتعيين الفصول الدراسية ومواعيدها وأيام العطلات .

ز. وضع قواعد الامتحانات وتحديد أوقاتها وكيفية إجرائها ومراقبة سيرها .

ح. إقرار نتائج الامتحانات .

ط. تصنيف الناجحين في السنة الأولى ، لإعدادهم لوظائف القضاء ونيابة الادعاء العام وفقاً لحاجة وزارة العدل .

ي. وضع القواعد الانضباطية المتعلقة بطلاب المعهد .

ثانياً: لا تنفذ قرارات المجلس إلا بعد مصادقة وزير العدل عليها .

(١) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٢٠) في ١٩٧٦/٣/٢٩

(٢) عدلت المادة الثانية و الثالثة بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ قانون تعديل قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣١٨٨) في ١٩٨٨/١/٨ .

(٣) عدلت بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ .

(٤) الغيت بقرار مجلس الثورة رقم (١٢٣٢) لسنة ١٩٨١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٨٥٠) في ١٩٨١/٩/٢١ .

المادة الخامسة<sup>(١)</sup> – يتولى إدارة المعهد مدير عام يعين بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من وزير العدل يختاره من بين موظفي الوزارة الحائزين على شهادة بكالوريوس في القانون على أن لا تقل درجته عن الدرجة الثانية ويكون مرتبطاً بالوزير .

المادة السادسة – أولاً: يمارس المدير العام الاختصاصات التالية :  
أ. إدارة شؤون المعهد العلمية والادارية والمالية .  
ب. تنفيذ قرارات مجلس المعهد .  
ج. تمثيل المعهد أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية .  
د. اختيار العناصر التي تتولى التدريس في المعهد بموافقة وزير العدل .  
هـ. رفع تقارير عن سير المعهد الى الوزير ومجلس المعهد .  
ثانياً: يمارس المدير العام الصلاحيات الاخرى التي يخوله اياها الوزير أو مجلس المعهد .

## الفصل الثاني

### القبول في المعهد

المادة السابعة – أولاً<sup>(٢)</sup>: يشترط في من يقبل لدراسة في المعهد توفر ما يلي :  
أ. أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ، ومتمتعاً بالأهلية المدنية كاملة .  
ب.<sup>(٣)</sup> أن لا يزيد عمره ، عند قبوله في المعهد على أربعين سنة و لا يقل عن ثمان وعشرين سنة وذلك اعتباراً من السنة الدراسية ١٩٨٠ – ١٩٨١ .  
ج. ان لا يكون محكوماً عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .  
د. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .  
هـ. ان تتوفر فيه الجدارة البدنية واللياقة .  
و. ان يكون متخرجاً من احدى كليات القانون والسياسة (قسم القانون) في العراق او كلية قانون معترف بها بشرط اجتيازه امتحاناً بالقوانين العراقية يحدد مجلس المعهد مواده ، وكيفية اجرائه .  
ز. ان لا يكون قد سبق فصله من المعهد .  
ح.<sup>(٤)</sup> (ملغاة) .  
- ثانياً<sup>(٥)</sup> (ملغاة) .  
- ثالثاً: يتفرغ المقبول في المعهد للدراسة خلال المدة المحددة .  
- رابعاً: أ. يعتبر الموظف المقبول في المعهد مجازاً لإجازة دراسية لمدة سنتين .  
ب. تحدد علاقة غير الموظف بوزارة العدل بعقد خاص ، ويمنح مخصصات شهرية تعادل ما يستحقه من راتب ومخصصات فيما لو عين موظفاً .  
ج. لزم كل من يفصل من المعهد ، لأي سبب كان ، بإعادة جميع ما استوفاه من رواتب ومخصصات ، إلا اذا كان بسبب مرض مانع ، ثابت بتقرير من لجنة رسمية .

(١) عدلت بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ .

(٢) عدلت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٦٥) في ١٣/٥/١٩٨١ الوقائع العراقية (١٨١٣) في ١/٦/١٩٨١ .

(٣) عدلت بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٥٣) في ٢١/١/١٩٨٠ .

(٤) حذفت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٥٩) في ١٧/١/١٩٨٨ الوقائع العراقية (٣١٧٨) في ١/٢/١٩٨٨ .

(٥) الغي بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٨ انف الذكر

– خامساً: لوزير العدل ان يقبل في المعهد طلبة من الأقطار العربية دون التقييد بالشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة عدا شرط التخرج من كلية القانون.<sup>(١)</sup>

## الفصل الثالث الدراسة في المعهد

المادة الثامنة – مدة الدراسة في المعهد سنتان لاعداد القضاة ونواب الادعاء العام .

المادة التاسعة<sup>(٢)</sup> – تكون الدراسة في المعهد على الوجه الآتي:

- أولاً: السنة الاولى – وتدرس فيها المواد الآتية :
- ١ . القانون المدني
  - ٢ . قانون العقوبات
  - ٣ . قانون الاثبات
  - ٤ . قانون الأحوال الشخصية
  - ٥ . قانون المرافعات المدنية
  - ٦ . قانون اصول المحاكمات الجزائية
  - ٧ . اللغة العربية
  - ٨ . اللغة الانكليزية او الفرنسية حسب اختيار الطالب

ثانياً: السنة الثانية – وتشمل على المواد التالية :

دراسة نظرية وتطبيقية للمواد التالية :

- ١ . التحقيق الجنائي
- ٢ . الطب العدلي
- ٣ . علم النفس الجنائي
- ٤ . تنازع القوانين للمؤهلين للقضاء والادعاء العام
- ٥ . المقارن للمؤهلين لوظائف الادعاء العام .

٥ . تقديم بحث في القانون المدني أو قانون العقوبات .

المادة العاشرة – أولاً: تخصص مائة درجة لكل مادة من المواد التي تدرس في المعهد ، ولكل بحث من البحوث التي يجب على الطلبة تقديمها .

ثانياً: تكون درجة النجاح الصغرى لكل مادة ولكل بحث خمسين من المائة (٥٠%) على أن لا يقل المعدل العام لجميع المواد والبحوث عن (٦٠%) .

ثالثاً: تخصص خمسون من المائة (٥٠%) من درجة كل من مادتي الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية للامتحان التحريري . وخمسون من المائة (٥٠%) لتقييم الطالب خلال السنة .

(١) وبصدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٨ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣١٨٧) في ١٩٨٨/٢/١ اضيفت شروط اخرى وقد جاء في القرار ما يأتي :

أولاً: يشترط في من يقبل للدراسة في المعهد القضائي اضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ ما يلي :

- ١ . أن يكون مؤمناً بالله وألا يكون هو أو أحد أبنائه أو أحد ابويه قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف .
- ٢ . ان يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وليس في مرافعاته خلل على حساب الحق والعدالة والقانون او ان يكون قد مارس وظيفة قضائية او قانونية في دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي للمدة المذكورة في الأقل .

ثانياً: يؤدي المتخرج في المعهد القضائي مفرداً او مجتمعاً قسماً أمام رئيس الجمهورية أو من يخوله على الوجه الآتي :

" اقسم بالله العظيم وبالمقدسات التي دعانا الله سبحانه وتعالى الى الالتزام بها والعمل بموجبها ، ان اعلم على كل ما يرفع شأن العدل والعدالة وان لا تأخذني في الحق لومة لائم ، وان لا اجانب الحق في أحكامي تحت كل الظروف والاسباب وان اجهد نفسي واستخدم امكانياتي الى اقصى ما يتطلب الأمر بحثاً عن الحقيقة وكل ما يستوجبه الحق والعدل وان اقوم بكل ذلك بموجب القانون وان احترم الدستور " علماً ان الفقرة (٢) من البند (أولاً) من القرار اعلاه قد عدلت بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٠) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٧٧) في ١٩٩١/١٠/١٥ .

(٢) حلت بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ .

المادة الحادية عشر – يفصل من المعهد كل من تغيب عن حضوره (٣٠) ساعة في السنة الاولى و(٢٠) ساعة في السنة الثانية مهما كان السبب إلا اذا كان التغيب ناشئاً عن مرض مانع ثابت بتقرير من لجنة طبية رسمية يقبله مجلس المعهد ، فيجوز له اعادة السنة من الدورة التالية .

المادة الثانية عشر – أولاً : يعتبر مكماً في النتيجة النهائية لكل سنة دراسية من :  
أ- حصل على اقل من درجة النجاح في مادة واحدة  
أو بحث واحد أو كان معدله العام اقل من ستين  
من المائة (٦٠) .

ب- تخلف عن الامتحان النهائي (الدور الأول)  
بسبب مرض مانع ثابت بتقرير من لجنة طبية  
رسمية . يقبله مجلس المعهد .

ثانياً: للمكمل في المعدل العام أن يختار مادة واحدة أو اكثر للامتحان فيها لغرض الحصول على درجة النجاح في المجموع .

ثالثاً: يمتحن المكمل في السنة الأولى ، في احدى مواد الدراسة التطبيقية تحريراً في امتحان المكملين ، ويبقى التقييم السنوي له قائماً .

المادة الثالثة عشرة – يعتبر راسباً في الامتحان النهائي كل من :

أولاً<sup>(١)</sup>: لم يحصل على درجة النجاح في اكثر من مادة أو في البحث ومادة او في أحدهما والمعدل العام .

ثانياً: كان مكماً ولم يحصل على درجة النجاح في امتحان المكملين او لم يشترك فيه لأي سبب كان .

ثالثاً: ثبت غشه او محاولته للغش في أي مادة من المواد التي يمتحن فيها .

المادة الرابعة عشرة – يفصل من المعهد كل من رسب في السنة الاولى ، أما من رسب في لسنة الثانية يجوز له اعادة تلك السنة مع الدورة التالية ، ولمرة واحدة فقط ، إلا اذا كان الرسوب بسبب الغش او محاولة الغش .

المادة الخامسة عشرة – يصنف المتخرجون في المعهد ، الى الدرجتين التاليتين :

أولاً: الدرجة (أ) وتشمل كل من كان معدله لجميع المواد والبحوث لا يقل عن ثمانين من المائة (٨٠%) للسنتين ، ويمنح قدماً لغرض العلاوة والترفيه لمدة سنة واحدة .

ثانياً: الدرجة (ب) وتشمل كل من كان معدله لجميع المواد والبحوث من ستين من المائة (٦٠%) الى تسعة وسبعين من المائة (٧٩%) للسنتين ، ويمنح قدماً لغرض العلاوة والترفيه لمدة ستة اشهر .

(١) عدلت بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٥٣) في ٢١ / ١ / ١٩٨٠ .

## الفصل الرابع تعيين المتخرجين في المعهد

المادة السادسة عشر – يعفى المتخرجون في المعهد من الامتحانات المنصوص عليها في القوانين الاخرى لغرض التعيين في الوظائف المؤهلين لها .

المادة السابعة عشر – أولاً: يعين المتخرج في المعهد بمرسوم جمهوري بوظيفة قاض اذا كان من بين المؤهلين للقضاء وبوظيفة نائب مدع عام اذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة وذلك بالراتب والصف او الدرجة التي يستحقها بموجبي شهادته وخدمته وممارسته والقدم الممنوح له بموجب احكام هذا القانون وتعتبر مدة الدراسة في المعهد ممارسة لغرض التعيين وتحديد الراتب بالنسبة لغير الموظف .  
ثانياً<sup>(١)</sup>: يستثنى من التعيين من فقد احد شروط القبول في المعهد عدا الشرط المتعلق بالعمر او لم يجتاز اختبار المقابلة الذي يجريه ديوان الرئاسة<sup>(٢)</sup> .  
المادة الثامنة عشر<sup>(٣)</sup> – ملغاة .

## الفصل الخامس أحكام متفرقة

المادة التاسعة عشر – يحدد وزير العدل بتعليمات يصدرها ، الأجر التي يتقاضاها من يتولى التدريس في المعهد على ان لا تتجاوز ما هو مقرر في الدراسات العليا في الجامعة وتستنثى هذه الأجر من أحكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها .

المادة العشرون<sup>(٤)</sup> – أولاً: لوزير العدل تكليف المعهد بإقامة دورات خاصة لتأهيل موظفي وزارة العدل او المرشحين لاشغال الوظائف فيها ورفع كفاءتهم وكذلك اقامة دورات خاصة لرفع المستوى القانوني للعاملين في الدوائر القانونية لمؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية وتحدد مدة كل دورة وشروط الاشتراك فيها بتعليمات خاصة يصدرها لهذا الغرض .

ثانياً<sup>(٥)</sup>: لوزير العدل استحداث دراسات قانونية متخصصة في المعهد القضائي للقضاة واطباء الادعاء العام وفق شروط يحددها مجلس المعهد ويمنح من يجتازها بنجاح قدماً لغرض الترقية والعلو والتفريع وفق درجات ومعدل التصنيف المنصوص عليه في المادة الخامسة عشر من هذا القانون ويعتبر المقبول فيها مجازاً دراسياً .

المادة الحادية والعشرون – لوزير العدل اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون – لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالث والعشرون – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ احكامه .

(١) اضيفت بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ قانون تعديل قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المنشور في

الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٧٧) في ١٨/١٠/١٩٩١ .

(٢) نصت الفقرة (ثانياً) من القرار رقم (٥٩) في ١٧/١/١٩٨٨ على ان يؤدي المتخرج في المعهد القضائي منفرداً او مجتمعاً قسماً امام رئيس الجمهورية او من يخوله على الوجه الآتي :

(٣) الغيت بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ .

ومضمونها منصوص عليه في البند (اولا) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وذلك بان لا يعين قاضياً الا من كان متزوجاً ومتخرجاً من المعهد القضائي .

(٤) صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (٥٢) في ٣١/٥/١٩٩٨ و(٥٥) في ٧/٦/١٩٩٥ بشأن اقامة دورات للتأهيل .

(٥) اضيفت بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٢ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٩٣١) في ٤/٤/١٩٨٣ .

## الأسباب الموجبة

انطلاقاً من اهداف ثورة ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨ القومية والاشتراكية في بناء دولة عصرية ، ذات اجهزة تتصف بالكفاءة العلمية والتقنية ، تصون بها الثورة منجزاتها ، وتواصل مسيرتها ، وتعمق صلتها بال جماهير .

وانطلاقاً من ضرورة معالجة التخلف الذي تعاني منه اجهزة العدل ، ونظراً لما تتحمله هذه الأجهزة من مسؤولية في تطبيق القوانين وتحقيق العدل ، بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية الجارية في القطر ، وتكون قادرة على تعميق تلك التحولات وتسريعها ، فقد اقتضت الضرورة ، وضع اسس جديدة لاختيار من يتولى الوظائف القضائية من حكام ونواب مدع عام ، عن طريق معهد على مستوى عال ، يهدف الى العناية بالكفاءات النامية ، ورفع المستوى القانوني للعاملين في وزارة العدل والدوائر القانونية في اجهزة الدولة المختلفة ، وتأهيل القضاة لاستيعاب التشريعات والقرارات الثورية الجديدة ، وتطبيق القوانين النافذة بروح الثورة بذهنية قضائية تتفق والاهداف الاشتراكية ، وتأهيل نواب الادعاء العام ورفع مستوى كفاءتهم بما يؤمن قيامهم بواجبهم كجهاز اساس لمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون ، ولتأمين ذلك .  
شرع هذا القانون

رقم القرار: ٥٢

تاريخ القرار: ٦/صفر/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٥/٣١م

استناداً الى أحكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور . قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

أولاً: ١. لوزير العدل تكليف المعهد القضائي باقامة دورات خاصة لمنتسبي دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكي والمختلط والتعاوني والخاص لرفع كفاءاتهم القانونية لقاء اجور تتحملها الجهة التي ينتسب اليها المشارك في الدورة .

٢. يكون الاشتراك في الدورات المشار اليها في الفقرة (١) من هذا البند اختيارياً .

ثانياً: توزع الاجور المستوفاة وفق احكام البند (أولاً) من هذا القرار على النحو الآتي :

١. نسبة (٥٠%) خمسين من المائة لتغطية نفقات الدورة ومستلزماتها.

٢. نسبة (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة توزع حوافز لمنتسبي وزارة العدل ، ولتحسين مستلزمات الاداء .

٣. نسبة (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة تقيد ايراداً للخزينة العامة .

ثالثاً: يصدر وزير العدل تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار بما في ذلك تحديد مدد الدورات وشروطها ومواعيدها واجورها .

رابعاً: ينفذ هذه القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١).

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

(١) نشر هذا القرار في الجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٧٢٥) في ١٩٩٨/٦/٨

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٥٢) في ١٩٩٨/٥/٣١ ، اصدرنا التعليمات الآتية:

## رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

### تعليمات

#### تطبيق القرار (٥٢) لسنة ١٩٩٨ (١)

اقامة دورات خاصة في المعهد القضائي لمنتسبي دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكي والمختلط والتعاوني والخاص .

المادة - ١ - أ- يقيم المعهد القضائي دورات خاصة لمنتسبي دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكي والمختلط والتعاوني والخاص لرفع كفاءاتهم القانونية تحدد مددها باقتراح من المدير العام للمعهد القضائي وموافقة وزير العدل لقاء اجور تتحملها الجهة التي ينتسب اليها المشارك في الدورة

ب- يكون الاشتراك في الدورات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة اختيارياً .

المادة - ٢ - يشترط لاقامة الدورة :

أ. ان لا يقل عدد المرشحين للمشاركة فيها عن (١٥) خمسة عشر مشاركاً .

ب. ان يتم الترشيح بكتاب من الجهة التي ينتسب اليها المرشح معزراً بصك مصدق باسم المعهد بأجور الاشتراك ، ولا تعاد الاجور في حالة تخلف المرشح عن الدورة لاي سبب كان .

المادة - ٣ - أ- تضم مناهج الدورة دروساً نظرية وتطبيقية في مختلف فروع القانون والعلوم المساعدة ذات العلاقة بأهداف الدورة ، وتنظيم زيارات للمحاكم والدوائر ذات العلاقة .

ب. تحدد مواد مناهج كل دورة ، بالتنسيق مع الجهات التي ينتسب اليها المشاركون فيها باقتراح من المدير العام للمعهد ، وموافقة وزير العدل .

المادة - ٤ - تحدد مواد المحاضرات ومواعيدها وعددها وأسماء المحاضرين وأجور المحاضرات وفق الضوابط المعتمدة باقتراح من المدير العام وموافقة السيد الوزير .

المادة - ٥ - أ- تحدد اجور الاشتراك في الدورات باقتراح من المدير العام وموافقة الوزير .

ب- تعتمد مصاريف ونفقات الدورة ومستلزماتها واجور المحاضرات عند تحديد اجور المشاركة في الدورة .

المادة - ٦ - توزع حصيلة الاجور المستوفاة وفق احكام البند (أ) من المادة (١) من هذه التعليمات على النحو الآتي :-

أ. نسبة (٥٠%) خمسين من المئة لتغطية نفقات الدورة ومستلزماتها ، بما فيها اجور المحاضرات والقرطاسية والتحميلات الادارية .

ب. نسبة (٢٥%) خمس وعشرين من المئة حوافز لمنتسبي وزارة العدل ، ولتحسين مستلزمات الاداء وعلى النحو الآتي :

أولاً: نسبة (١٠%) من المئة حوافز للقائمين على تنظيم الدورة وادارتها والمحاضرين فيها ، وفق ضوابط باقتراح المدير العام للمعهد وموافقة الوزير .

ثانياً: نسبة (٥%) خمس من المئة حوافز لبقية منتسبي المعهد .

ثالثاً: نسبة (٥%) خمس من المئة حوافز لمنتسبي وزارة العدل .

رابعاً: نسبة (٥%) خمس من المئة لتصليح وصيانة الاجهزة والمعدات والمكائن في المعهد .

ج. نسبة (٢٥%) خمس وعشرين من المئة تقيد ايراداً للخزينة العامة .

المادة - ٧ - أ- يخضع المشاركون لامتحان او اكثر في مواد الدورة .

ب. يمنح المتخرج في الدورة شهادة تؤيد اجتيازه لها بنجاح .

ج. يُشعر المعهد الجهة التي ينتسب اليها المشارك بالدورة بالنتيجة التي حصل عليها .



المادة - ٨ - تسري القواعد الانضباطية المعمول بها في المعهد على المشاركين في الدورات المشمولة باحكام هذه التعليمات .  
المادة - ٩ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ ١٩٩٨/٦/٨ تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب(٥٢) في ١٩٩٨/٥/٣١ .

شبيب لازم المالكي  
وزير العدل

**رقم (١) لسنة ٢٠١٢**  
**تعليمات**  
**تشكيلات ومهام المعهد القضائي (١)**

المادة – ١ - يتكون المعهد القضائي من التشكيلات الآتية :-

أولاً – قسم التدريسات وشؤون الطلبة :

(أ) يتولى القسم المهام الآتية :

- (١) أعداد تقرير فصلي عن سير التدريس في المعهد .
- (٢) أعداد تقرير سنوي يتضمن المقترحات والتوصيات التي من شأنها تطوير عمل المعهد .
- (٣) أعداد وتنظيم جداول الدروس النظرية والعملية بالتنسيق مع أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد .
- (٤) الاتصال بالمشرفين على بحوث طلبة المعهد والتنسيق معهم .
- (٥) تنظيم الامتحانات الدورية والنهائية وتهيئة مستلزماتها .
- (٦) حفظ المواد التدريسية والبحوث المقدمة من الطلبة في أضيابير خاصة وتسجيلها في سجل خاص .
- (٧) الإشراف على مكتبة المعهد ومسك وتنظيم السجلات الخاصة بها .
- (٨) مراقبة دوام الطلبة وأمورهم الدراسية والإشراف على شؤونهم .
- (٩) اية مهام يكلفه بها مدير عام المعهد .

(ب) يمارسه القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

(١) شؤون الطلبة

(٢) المتابعة والتطوير

(٣) المكتبة

ثانياً – قسم التسجيل :-

(أ) يتولى القسم المهام الآتية :-

- (١) أعداد مستلزمات القبول في المعهد .
  - (٢) مسك السجلات والأضيابير الخاصة بالمتقدمين للدراسة في المعهد .
  - (٣) الإعداد لامتحانات القبول وتهيئة متطلباتها ولوازمها وبالتنسيق مع الأقسام الأخرى .
- (ب) يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-
- (١) القبول .
  - (٢) التوثيق .

ثالثاً – قسم الشؤون القانونية :-

(أ) يتولى القسم المهام الآتية :-

- (١) أبداء الرأي في القضايا القانونية التي تحال اليه من المدير العام .
  - (٢) رفع المقترحات لتطوير التشريعات المتعلقة بعمل المعهد .
  - (٣) تمثيل المعهد أمام المحاكم ولمشاركة في عضوية اللجان التحقيقية وفقاً للقانون .
  - (٤) متابعة تنفيذ العقود ذات العلاقة بإعمال المعهد .
- (ب) يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-
- (١) التحقيق والدعوى .
  - (٢) الاستشارات والعقود .

رابعاً – قسم إدارة الموارد البشرية :-

(أ) – يتولى القسم المهام الآتية :-

- (١) ادارة وتنظيم شؤون الموظفين العاملين في المعهد من تعيين وترفيح ونقل وتنسيب واستقالة ومنح علاوات واجازات واجراءات الاحالة على التقاعد .
- (٢) تنظيم سجل الملاك .
- (٣) تنظيم ومسك الاصابير الشخصية للموظفين واصدار الاوامر الادارية المتعلقة بشؤونهم .
- (٤) مراقبة دوام منتسبي المعهد .
- (٥) الاشراف على الخدمات الادارية في المعهد .
- (٦) تنظيم مراسلات المعهد .
- (٧) الاشراف على موجودات المعهد .
- (٨) تنظيم استخدام السيارات وصيانتها وادامتها وتنظيم خطوط نقل الموظفين .
- (٩) الاشراف على عمل استعلامات وبدالة المعهد .
- (١٠) القيام بأعمال الطبع والاستنساخ .
- (١١) ادارة نظام التشغيل في المعهد وتطوير اعمال وتطبيقات الحاسبة الالكترونية .
- (١٢) تحديث ومتابعة التحديث في موقع المعهد القضائي على شبكة الانترنت لتبادل المعلومات بين المعهد والمعاهد المماثلة والجهات الاخرى .
- (١٣) تصميم الانظمة الى اقسام المعهد المختلفة وحفظها ومتابعتها .
- (١٤) تحليل وتصميم انظمة معلومات .
- (١٥) صيانة اجهزة الحاسوب في المعهد والشبكة الداخلية واجهزة الطباعة والاستنساخ ومتابعة

منظومة الانترنت

(ب) يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- (١) الادارة .
- (٢) شؤون الموظفين .
- (٣) الخدمات .
- (٤) الحاسبة الالكترونية .

خامساً – قسم الشؤون المالية :-

(أ) يتولى القسم المهام الآتية :-

- (١) اجراء العمليات المالية والحسابية للمعهد حسب القوانين والانظمة والتعليمات المالية النافذة .
- (٢) اعداد مشروع الموازنة السنوية للمعهد .
- (٣) مسك السجلات المالية والحسابية والمخزنية وتنظيمها وحفظها وادامتها واجراء المطابقة اللازمة في شأنها .
- (٤) تنظيم المخزن وجرّد وحفظ محتوياته وتسجيلها .
- (٥) تنظيم قوائم الرواتب لمنتسبي المعهد .
- (٦) تنظيم الجداول والمذكرات الخاصة بالمخصصات التي تمنح لطلبة المعهد وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من المادة (السابعة) من قانون المعهد
- (٧) تنظيم الجداول والمذكرات الخاصة باجور المحاضرين وفقاً للقانون .

(ب) يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- (١) الرواتب .
- (٢) الموازنة .
- (٣) المخزن .

- سادساً – قسم الرقابة والتدقيق الداخلي : يتولى القسم المهام الآتية
- (أ) – مراقبة حسن تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المالية والحسابية .
  - (ب) – تشخيص الاخطاء الحسابية واقتراح معالجتها .
  - (ت) تدقيق عقود المعهد المبرمة مع الغير من النواحي الحسابية والمالية ورفع التقارير الدورية عن عمل المعهد ومدى مطابقتها او مخالفتها للقانون .
  - (ث) تدقيق المستندات قبل الصرف وبعده ومراقبة السجلات المتعلقة بموجودات المعهد .
  - (ج) معالجة ملاحظات ديوان الرقابة المالية في شان حسابات المعهد .

سابعاً – قسم الدورات :-

(أ) يتولى القسم المهام الآتية :-

- (١) تهيئة واعداد مستلزمات الدورات التي يقيمها المعهد .
- (٢) توثيق المعلومات عن المشاركين في الدورات ونتائجهم وتنظيم شهادات التخرج .
- (٣) اعداد مناهج ومواعيد محاضرات الدورات وتحديثها

( ب ) يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

(١) – التنسيق .

(٢) - المناهج .

ثامناً – قسم شؤون القسم الداخلي : يتولى القسم المهام الآتية :-

- (أ) – تهيئة مستلزمات الإقامة والنظافة وتوفير وسائل الراحة للطلبة .
- (ب) تامين المحافظة على ممتلكات القسم الداخلي ومسك السجلات الخاصة بذلك .
- (ت) ضبط تواجد الطلبة في القسم الداخلي .

تاسعاً – شعبة السكرتارية : وترتبط بالمدير العام وتتولى المهام الآتية :-

- (أ) تنظيم مواعيد اجتماعات ومقابلات المدير العام .
- (ب) تبليغ توجيهات المدير العام ومتابعة تنفيذها .
- (ت) تسلم البريد الوارد الى المعهد وتسجيله وإحالته إلى الأقسام ذات العلاقة وحفظه وفهرسته .
- (ث) طبع المراسلات الخاصة بالمدير العام .

عاشراً – شعبة الاعلام والعلاقات : ترتبط بالمدير العام وتتولى المهام الآتية :-

- (أ) التنسيق مع مكتب الإعلام في وزارة العدل ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام بخصوص عمل المعهد
- (ب) استقبال ضيوف المعهد بالتنسيق مع قسم إدارة الموارد البشرية .
- (ت) التعريف بأنشطة عمل المعهد وانجازاته بواسطة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة بالتنسيق مع الوزارة .

المادة – ٢- يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في المادة ( ١ ) من هذه التعليمات موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال اختصاصه .

المادة – ٣- يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في المادة –١- من هذه التعليمات موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة – ٤- تلغى تعليمات تشكيلات ومهام المعهد القضائي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة – ٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري  
وزير العدل